مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

مدى انطباق القانون العراقي على النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية في حقوق الأنسان ..

Research Title: The extent to which Iraqi law applies to the statute of international criminal courts in human rights..

رزاق هبل سلوم الجياشي

Razzaq Hubal Salloum Al-Jayashi

razaq.saloom.isa@atu.edu.iq

٠٧٨٢٩٥٤٩٩٤٣.

مدرس مساعد في جامعة الفرات الأوسط

الأستاذ الدكتور علي صادقي

الأستاذ المساعد وعضو الهيئة التدريسية في جامعة الاديان

والمذاب وجامعة المصطفى العالمية.

Professor Dr. Ali Sadiqi

sadeghi765@yahoo.com

٠٠٩٨٩١٩١٤٧٦٥٧٩

المحكمة الجنائية الدوليه- النظام القضائي الجنائي الدولي – النضام الجنائي الوطني

- .Challenges, Criminal Protection, International Criminal Courts, National Courts, UN

Abstract

Human rights challenges in the Statute of International Criminal Courts have been numerous in attempts and efforts to create an international legal will to govern international wars and conflicts, defend humanity and put an end to crimes against humanity and the flare-up of wars in a number of States around the world. World public opinion has called for a legal instrument that puts an end to all such international crimes and has produced such efforts on the establishment of the International Criminal Court and Human Rights Rights 2002 Its jurisdiction and the attitude of the Court in the heart of the world, in particular the accession of the United Nations. The problems impeding the work of the Court have been very much in its work. At the national level, the Court disputes jurisdiction between the International Criminal Court and national courts and the International Criminal Court's relationship with the United Nations and the challenges that impede the Court's conduct in human rights.

الملخص

تعتبر العلاقة بين بين معاهدة نظام روما والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية الموضوع الأساسي بل المعيار العملي لتحويل نظام روما من مرحلة الأقرار النظري الدولي الى الواقع الدولي التنفيذي فهذه المعاهدات ذات المضمون الجنائي المتكامل تختلف في طبيعتها عن باقي المعاهدات التقليدية نظرا لتداعيتها المباشرة على الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية لجهة مخاطبتها مباشرة جميع الأفراد في المجتمعات الوطنية ومشاركتها الدول في صلاحياتها القضائية الجنائية فهل جاءت معاهدة نظام روما محددة بوضوح أطر تلك العلاقة . ما تتضمنه ديباجة النظام في مقطعها العاشر وفي المادة الأولى التي نصت على (أن المحكمة الجنائية الدولية ى المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية وليس بديلا عنها)

المقدمة

تعتبر العلاقة بين معاهدة نظام روما والأنظمة القانونية الجنائيةالوطنية الموضوع الأساسي بل المعيار العملي لتحول نظام روما من مرحلة الأقرار الدولي النظري الى الواقع الدولي التنفيذي

فهذة المعاهدة ذات المضمون الجنائي المتكامل تختلف في طبيعتها عن باقي المعاهدات التقلدية نظرا لتداعياتها المباشرة على الأنظمة القانونيه الجنائية الوطنية لجهة مخاطبتها مباشرة جميع الأفراد في المجتمعات الوطنية ومشاركتها الدول في صلاحياتها القضائية الجنائية . أن معاهدة نظام روما محددة بوضوح أطر تلك العلاقة. بماتضمنتها في ديباجة النظام في مقطعها العاشر . والمادة الأولى منه التي نصت على : (أن المحكمه الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية)

أولأ : أهمية البحث : العلاقة بين نظام روما الأساسي والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية الموضوع الأساسي بينهما من حيث التطبيق من الناحية النظريه الى الناحيه التنفيذية بموجب نظام روما بأن المحكمة هي مكملة للولايات القضائية الوطنية وليس بديلا عنها وحسب المادة الأولى من النظام ألأساسي للمحكمة .

ثانيا : مشكلة البحث : توجد أوجة أختلاف بين النظامين مع أقرار نظام روما كنموذج للنظام القانوني الدولي الجنائي يبدو أن الفوارق مع النظام الجنائي الوطني قد تقلصت بشكل كبير ولكن مازالت قائمة قسم منها وهذا القسم الباقي صعوبة التطبيق على أرض الواقع في بعض الحالات مثلا التطبيق العملي ,ألألزاميه بالتطبيق , المرونة والجمود, والنطاق المكاني لسريان النظامين ,الألية التنفذية

ثالثا : منهجية البحث : هذه الدراسة تستخدم الوصف التحليلي الذي يعرف بأنه دراسة الظاهرة كما توجد في

رابعا : الأهداف البحث : تهدف هذة الدراسة تبين العلاقة بين المحكمه الجنائية الدولية والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية .

وخصوصية النظامين القانونين الجنائي الدولي والوطني .,وكذلك نصوص نظام المحكمه تحدد العلاقة نظريا بأنظمة القانونية الجنائية الوطنية .

خامسا : خطة البحث : مدى أنطباق القانون العراقي على النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية في حقوق الأنسان . ا

المطلب الأول : معالم النظامين الجنائي الوطني والدولي

الفرع الأول : أوجه الشبة بين النظامين . الفرع الثاني : أوجة الأختلاف بين النظامين

المطلب الثاني : خصوصية النظامين القانونين الجنائي الوطني والجنائي الدولي.

الفرع الأول : خصوصية النظام القانوني الجنائي الوطني . الفرع الثاني : خصوصية النظام المحكمة كنموذج للنظام القانوني الدولي الجنائي .

المطلب الثالث : علاقة المحكمه الجنائية الدولية بالنظام القانوني الجنائي الوطني .

الفرع الأول : نصوص المحكمة تحدد العلاقة نظريا بألأنظمة القانونية الجنائية الوطنية .

الفرع الثاني : نظام المحكمه يقرر الأمتيازات والتفوق على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية .

المطلب الاول/ معالم النظامين الجنائي الوطني والدولي .

قبل اضهار تلك المعالم المميزه لكل من النظامين ومنعها لأي التباس نشير إلى حقيقه قائمه هي ان نظام روما هو النظام القانوني الدولي الجنائي المقنن الذي نقصد وهو الأول من نوعه من حيث تكامله وتنظيمه وديمومته ومدى جمهوريته رغم وجود كمن النظامين الى أرسال القواعد القانونية الأمرة من أجل حماية المصالح المجتمع الدولي أو الوطني , والحفاظ على سلامة البشرية من خلال أداء وضائفها الوقائية والردعية والعقابية ومخاطبة الأفراد مباشرة أي يوجهان خطابهما الى جميع الأشخاص الطبيعين في المجتمع الوطني أو الدولي وأن وجود معاهدة روما والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية هو الموضوع الأساسي بل المعيار العملي لتحويل نظام روما من مرحلة الأقرار النظري الدولي الى الواقع التنفيذي أي التشابة هو عمل وهدف ولكن يختلف في الأجراء فقط وأن الدولة المنتمية الى نظام روما مكن تلقاء نفسها أو هي من أبرمت معاهدة مع نفسها بدون

ضغط عليها .أما الألزامية وفي حالة المرونة والجمود وفي حالة التطبيق الفعلي ,وفي حالة بالنطاق المكاني لسريان النظامين .

أولا / اوجه الشبه بين النظامين : أ_ غياب التعريف في النظامين يغيب التعريف الجامع الواضح عن النصوص الرسميه في النظام القانوني الدولي الجنائي وكذلك في النظام القانوني الجنائي الوطني ويتم الاستدلال عليه من خلال مضمونه وطبيعته الجنائيه غير ان هناك تعاريف فقهيه متعدده جامعها المشترك انها مستوحاه من خصوصيه النظام ذاته فالقانون الجنائي الوطني يعرف بانه مجموعه القواعد التي تحدد الافعال المجرمه والمعاقب عليها والاشخاص الذين يسالون عنها والعقوبات والتدابير الاحترازيه التي تنزل بهم.[١] ويضاف إلى هذا التعريف العام خصوصيته الدولية فالقانون الجنائي الدولي مثلا كما عرفه الفقيه الفرنسي (Glasser) هو مجموعه القواعد ال٣ قانونيه المعترف بها في المجموعة الدوليه والتي هدفها حمايه النظام الاجتماعي الدولي بمعنى السلم والامن الاجتماعي بالعقاب على الافعال التي تحل به.[٢]

ب/ التشابه في الأهداف.والوظائف يهدف كل من النظامين إلى إرسال القواعد القانونيه. الامره من اجل حمايه المصالح في المجتمع الدولي او الوطني والحفاظ على سلامه البشريه من خلال أداء وظائفها الوقائيه والردعيه والعقابيه.[٣]

ج/ مخاطبه الافراد مباشره يخاطب النظامين الافراد مباشره بمعنى انهما يوجهان خطابهما إلى جميع الاشخاص الطبيعين في المجتمع الوطني أو الدولي ويحملان المسؤولية الجنائية لأولئك الاشخاص عند اعتدائهم على المصالح والحقوق الخاضعة لحمايتهما الجنائية ومساءلة الافراد جنائيا حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي التي كانت تقتصر على الدولة .وكلاهما يشكل العنصر الرئيس لاكتساب التشريعات الجنائية مشروعيتها والسند القانوني لأقرار الحماية الجنائية المحددة والمانعة من جنوح السلطات التنفيذية الوطنية أو الدولية نحو التعسف ففي النظام الوطني تتولى السلطة التشريعية (مجلس الأمة أو مجلس النواب) مهام التشريع الجنائي .بينما في النظام الدولي ولغياب السلطة

التشريعية المركزيه تنوب المعاهدات الدولية الشارعة مقام المشرع الدولي بأرادة الدول لأن . ليس لها من الوصف القانوني الامجرد الشكل وفي حقيقتها تجسد التشريع الدولي .

د/ شرعيه المصدر يجسد الدستور الوطني المصدر الاساسي للشرعيه. في النظام الوطني ويعتبر الميثاق الاممي ألمانع للشرعيه الدوليه كونه الدستور الاسمى في النظام الدولي .[٤]

هـ/ الهيكليه التنظيميه يتشابه النظامان في هيكليتهما التنظيميه المنتضمه للمكونات الاساسيه لهما والمتمثله على القواعد الموضوعيه والاجرائيه الطباطه لاجهزتهما عند أداء دورها الموكل لكل منهما.

و/ القانون الواجب التطبيق ينص كلا النظامين على الزاميه قضائيه في تطبيق تشريعاته ويسمح لقضائه بالاستعانه بالمصادر الأخرى مثل العرف والمبادئ العامه والقانون الطبيعي وقد حدد نضام روما في مادته الحادي والعشرين القانون الواجب التطبيق أمام المحكمه وتحدد المصادر الاحتياطيه من كل النظامين غايته الوصول للعداله.[٥] لأالتشريع ولضمان عدم الأستنكاف عن المقاضاة .

ز/ تقييد الاختصاص ان المحاكم في كلا النظامين مقيده بالاختصاص الاصيل المحدد لها في قوانينها والنظامان اصبحا مقيدين بمبادئ الشرعيه الجنائيه مثل (لا جريمه ولا عقوبه إلا بنص) عدم رجعيه القوانين إلى الماضي وعدم التوسع في التفسير أو القياس الخ .[٦] ويرى الباحث ان العلاقه او الشبة بين النظامين هو وجود معاهدة نظام روما والانظمة القانونية الجنائية الوطنية هو الموضوع الاساسي بل المعيار العملي لتحويل نظام روما من مرحلة الاقرار الدولي الى الواقع التنفيذي أي التشابة هو عمل وهدف واحد ولكن يختلف في الاجدراء فقط وان الدولة المنتميه الى نظام روما من تلقاة نفسها أو هي أبرمت معاهدة من نفسها بدون ضغط عليها ..

ثانيا / اوجه الاختلاف بين النظامين : مع اقرار نظام روما كنموذج للنظام القانوني الدولي الجنائي يبدو ان الفوارق مع النظام القانوني الجنائي الوطني تقلصت بشكل كبير اما الفوارق التي ما زالت قائمه فتتخلص في الامور التاليه.

أ_ التطبيق النظام القانوني الجنائي الوطني يسري على جميع الافراد في الدوله ولا يحق لأحد منهم استثناء نفسه بارادته أو اعلان انسحابه منه بغض النظر عن الاستثناء بقوه العقل) .

اما نظام روما فإن تطبيقه يسري حصريا على الافراد المقيمين في الدول الأطراف فيه ولا يطبق عالميا أو الزاميا باستثناء الحالات الوارده في مجلس الامن طبقا للماده ١٣/ب منه ونظام المحكمه. اختياري دولي تعاهدي يمنح الدول كافه حق الانظمام إليه اراديا ويعطي الدول الأطراف حق الانسحاب منه بارادتها (الماده ١٢٧) وياتي عن ذلك عدم سريان النظام على أفراد الدوله المنسحبه) .

ب. الالزاميه النظام القانوني الجنائي الوطني ملزم التطبيق ولا يحق لاحد من الافراد الخاضعين له الاختيار أو الانتقاء في تطبيق الاختصاص الموضوعي المحدد فيه وذلك بخلاف نظام روما الذي يمنح الدوله الطرف حق تعليق سريان اختصاص المحكمه على الجرائم الحرب المنصوص عليها في المادتين الخامسه والثامنه منه وفقا للماده (١٢٤) منه اضافه إلى وقف سريان الاختصاص النوعين على جريمه العدوان..

ج. المرونه والجمود يتمتع النظام القانوني الجنائي الوطني بمرونه في التعديل عبر اراده المشرع الوطني من اجل مواكبه المستجدات والتطورات وفق إليه مرنه اما النظام القانوني الدولي الجنائي فيخضع لاراده الدول الأطراف فيه وفق إليه صعبه ان لم نقل مستحيلة نصت على شروطها المادتان (١٢١ ، ١٢٣). [٧]من نظام روما .

(د) النطاق المكاني لسريان النظامين : يسري النظام القانوني الجنائي الوطني حصرا في نطاق الاختصاص المكاني المحدد بأقليم الدولة بينما يسري

نظام روما لناحيه الاختصاص المكاني مكان النظام القانوني الجنائي الوطني من ناحيه ومن ناحيه اخرى يمتد نطاق صلاحياته المكانيه يشمل الدول الأطراف والدول القابله جزئيا لاختصاص[٨]. المحكمه والدول التي يبرم مدعي عام المحكمه معها اتفاقيات الماده (٥٤/ ٣ _ د.) ويتفلت كليا من حصريه الاختصاص

المكاني المحدد في الماده (١٢) من النظام بفعل الاحاله من مجلس الامن بموجب الماده (١٣/ ب) من النظام (اقليم دارفور السوداني) .

ه/ الاليه التنفيذيه يستند النظام القانوني الجنائي الوطني في سريانه وتطبيقه إلى إليه تنفيذيه قويه مؤلفه من جميع الاجهزه القائمه في الدوله بينما ذلك غير متوفر في النظام القانوني الدولي الجنائي الذي يعتمد على تعاون الدول باستثناء الاستعانه بمجلس الامن حصرا عندما تكون الاحاله وارده منه للمحكمه فالعداله ليست نصوصا بل يلزمها الاداه التنفيذيه الزانيه الدائمه من اجل تحقيقها. ويرى الباحث ان النظامين يلتقيان من كثير من النقاط الجوهريه نظرا لطبيعتها الجنائيه المشتركه حتى لا حضنا ان الاقرار الدولي لنظام روما وتنفيذه بالصور المطلوبه بدأ يقلل من النقاط المختلفه التي كانت سائده قبله اما استمرار الاختلاف أو الفوارق البسيطه التي تؤثر عن طريق شكل البيئه في كل نظام من الانظمه على حد ذاته.[٩]

المطلب الثاني/ خصوصيته النظامين القانونيين الجنائي الوطني والجنائي الدولي : ان نظام روما جاء نموذجا حديثا عن النظام الدولي الجنائي بمضامينه المقتبسه عن القواعد والاحكام التي طورها ورسمها النظام القانوني الجنائي الدولي الوطني على مدى سنين طويله حتى كادت تلك المضامين ان تذيب الفوارق التي كانت قائمه سابقا إلا ان ذلك التقارب أو التطابق في الفوارق التي كانت قائمه سابقا إلا ان ذلك التقارب أو التطابق في العديد من الوضائف والقواعد لايلغى خصوصيته كل منهما خاصه ان النظام القانوني الجنائي الوطني الزامي وشامل ويعتبر بمثابة الصورة العاكسه للنظام السائد والسياسه التي تنهجها الدوله بينما النظام القانوني الدولي الجنائي هو تعبير عن اراده الدول ومدى تعاونها وذلك الاراده توافقيه تنسيقيه انتقائيه واختياريه وسنطلع على خصوصيه كل من النظامين. ويرى الباحث ان النظام الدولي الجنائي بكل مضامينة المقتبسه عن القواعد والاحكام التي طورها ورسمها القانون الجنائي الوطني هو مكمل للقانون الوطني ولكن أكثر تطورا أو مصداقية

ومختصر على الجرائم الاربعه الخاصه في نظا م روما الاساسي اذن هو مختص على الجرائم الاربعه ضد الانسانيه وجرائم الابادة الجماعيه وجرائم الحرب وجرائم العدوان وله القدرة في جلب ومحاكمة المقصرين مهما كطان موقعهما في الدولة ..

الفرع الاول/خصوصيه النظام القانوني الجنائي الوطني.

أ_ وضائف النظام القانوني الجنائي الوطني يمتاز النظام القانوني الجنائي الوطني بعده خصائص لتاديه وضائفه في المجتمع الوطني وهي الوضيفه الاجتماعيه والوضيفه الاساسيه (وقائيه _ ودعيه _ عقابيه) .والوضيفه الدولية والوضيفه الاقتصاديه والوضيفه المسانده لسائر القوانين وحمايتها وتعتبر الوضائف العامه الوسيله لخدمه الدوله وان كان هناك اختلاف بين الانظمه القانونيه الجنائيه الدوليه الوطنية السائده في العالم فتلك الوضائف تبقى مشتركه في اهدافها وهي المحافظه على كيان الدوله وموسساتها ومن الطبيعي ان نجد تطور الأنظمه القانونيه الجنائيه الوطنيه مع تطور الانظمه السياسية طالما انها وسيله من وسائل حمايتها فيعكس بالتالي المفاهيم والتوجيهات السياسيه في مكان وزمان معيين والنظام القانوني الجنائي الوطني هو مضهر من مضاهر سياده الدوله على اقليمها بمعناها الواسع وفرق تلك المضاهر السياديه يعتبر تعديا على تلك السياده. [١٠]

ويتعرض مفهوم السياده المطلقه للانحسار منذ ضهور المنضمات الدوليه وبدايه التنازل الرضائي من الدوله عن بعض سيادتها لتلك المنظمات في سبيل التعاون والحفاظ على الامن والسلم الدوليين.[١١] حتى بات المجتمع الدولي يشهد مفهوما جديدا للسيادة يطلق علية أسم السيادة المقيدة وهذة السيادة تحتضن اليوم النظام القانوني الجنائي الوطني بكل عناصره لاداء وظائفه في المجتمع الوطني . بحيث تمارس الدولة من خلاله سيادتها القانونيه الجنائية الخاصه ولم يشهد التاريخ وفي الاحوال العاديه أي تنازل طوعي من قبل دولة ما عن نظامها القانوني الجنائي الوطني وايكال مهامة ووظائفه الى أية جهة اقليمية أو دولية الا عندما يفرض نظام قانوني جنائي على دولة (يوغسلافيا السابقة) أو بعد تعرض سلطاتها واجهزتها القضائيه للانهيار (رواندا عام ١٩٩٤) وهناك

حالة استثنائية فرضتها طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها تتمثل بتنازل دولة لبنان عن اختصاصها الجنائي جزئيا المحيطة بها تتمثل بتنازل دولة لبنا ن عن اختصاصها الجنائي جزئيا وحصريا في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري عام ٢٠٠٥ ويمتاز النظام القانوني الجنائي اوطني بالمرونة ومواكبة التطورات والمستجدات . ويتمتع بالألية الملائمكة للمساهمة في الوقاية من الجريمه الدولية والتصدي لها من خلال التعاون الدولي وملاحقة المجرمين وتسليمهم للقضاء المختص . وتنفيذ الاحكام الجزائية والاعتداد بمفاعليها وتعتمد الدولة أيضا من خلال مشاركتها في الاتفاقيات الدوليه لمكافحة الجرائم (مخدرات -تزوير العملات – الارهاب) الى تحديد نصوص نظامها الجنائي السائد مع التشدد على ابقاء الصلاحية الاصلية منعقدة لمحاكمتها الجزائية الوطنية دون التنازل عن أختصاصها لأية جهة أخرى

ب/ ذاتيه النظام القانوني الجنائي الوطني واستقلاليته.النظام القانوني الجنائي الوطني مضهر من مضاهر السياده الوطنيه حيث نجد عناصره تنفرد بخوصيات تميزها من الانظمه القانونيه الوطنية الأخرى السائده في المجتمع الوطني وقد حضيت تلك الذاتيه والاستقلاليه باجماع فقهي وقضائي بالامرين التاليين.[١٢]

١- القانون الجنائي الوطني يمتاز بذاتيته واستقلاليته: عن سائر فروع القانون الاخرى . فهو يحتفظ بكيانة الخاص لاسيما فيما يتعلق بالتعريف الذي يعطية لبعض النشاطات أو الاعمال دون الالتفاف الى الاحكام التي ترعاها في القوانين الخاصة التي تنص عليها .

٢- المحاكم الجنائية تتمتع أيضا بذاتية وأستقلالية .حيث تختلف عن المحاكم العادية الاخرى وتتقدم عليها وفقا لمبدأ الجزاء يعقل الحقوق . ولها قانون (أصول محاكمات جزائية) خاص بها ويعتبر جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الجنائي الوطني أما أحكامها النهاية (بعد استنفاد طرق المراجعة المنصوص عليها) فتعتبر حجة مطلقة في وجة الكافة .

ج/ النظام القانوني الجنائي الوطني مقيدا باراده المشرع الوطني. ينص دستور الدولة على المصدر التشريعي الوطني , وتنحصر مهمة التشريع بالسلطة التشريعية التي تصدر القوانين المتطابقة مع غايات الدستور (والأستثناء المحدود عندما تمنح السلطة التشريعة للسلطة التنفيذية مهمة أصدار القوانين بسبب ظروف محددة) .وتكون النصوص التشريعية الزامية ة التطبيق ومقيدة في ان للقاضي الجنائي الوطني وعندما توجد اتفاقيات دولية متضمنه لبعض النصوص الجزائية , تعمد السلطة التشريعية الى تحويليها الى نصوص في قانونها الجنائي الوطني والا بقيت نصوصا غير ملزمة للقاضي الجنائي الوطني , لأنه غير مخاطب بها بالأصل , وليس له دور في ابرامها وسريانها

د/ الصياغه الواضحه الدقيقه والمحدده تمتاز صياغه النصوص الجزائيه عند صدورها بالوضوح والدقه والتحديد منعا لأي التباس أو التمادي في اللجوء إلى التغيير الواسع أو القياس .[١٣] فتتنا قض مع المبادىء الجنائية العامة المستقرة . والتشريعات الوطنية الجنائية كثيرا ما يعدها خبراء تشريعيون يستفيدون من خبرة ومشورة المستشارين الموجودين خارج نطاق العمليه التشريعي . كما أن نقابات المحامين والجماعات المهنية القانونية كثيرا ماتقدم بمداخلاتها وارائها في هذه المواضيع , التي تستغرق وقتا طويلا لاقرارها . وبالمقارنة مع التشريع الوطني , يكشف تاريخ المحكمة الجنائية الدولية عن قلة الخبراء المتعالمين مع الانظمة الاساسية المعقدة , وعن ضيق الوقت الذي كان متاحا في المؤتمرات ى الدبلوماسية , وعن مدى عدم التنظيم الذي كانت عليه هذه العمليه .

ه/ الاليه التنفيذيه المتماسكه: يتطلب النظام القانوني الجنائي الوطني إليه تنفيذيه قويه متماسكه لوضعه موضع التنفيذ لتحقيق غاياته واهدافه. حيث تتميز اجراءاتة المعقدة والصعبة بتعاون أجهزتها متعددة لانجازها, فهي تبدأ بالملاحقات والتحقيقات وصولا الى المقاضا ة وصدور الاحكام وتنفيذيها , وكل هذه الاجراءات تسلتزم أحيانا مؤازرة من أجهزة غير قضائية (الجيش وقوى الأمن)

و/ صله النظام القانوني الجنائي الوطني بالجرائم ذات العنصر الدولي اقتضت التطورات الدوليه قيام تعاون وتنسيق بين الدول خاصه لجهه نوعيه الجرائم المرتكبه واثارها التي تتعدى اقليم الدوله.[١٤]

فالسلطه التشريعيه الوطنية قادره على معالجة إيه جرائم مستجده أو ذات عنصر دولي عبر تطوير تشريعاتها الجنائيه وتطبيق القوانين الجنائيه الوطنيه من قبل المحاكم الجنائيه.[١٥]

و/ صله النظام القانوني الجنائي الوطني بالجرائم ذات العنصر الدولي. اقتضت التطورات الدوليه قيام تعاون وتنسيق بين الدول خاصه لجهه نوعيه الجرائم المرتكبه واثارها التي تتعدى اقليم الدوله مثل جرائم المخورات _ البغاء _ سلامه الطيران والسفن _ تزوير العملات وغيرها) حيث فرضت قيام تعاون دولي من اجل مكافحتها والقاء القبض على الافراد المتورطين فيها ومحاكمتهم وهم غالبا ما يتواجدون في أكثر من بلد وقد ساهمت المعاهدات الشارعه بوضع اطر التعاون والتنسيق بين الدول نسخ القانون الجنائي الوطني منها نصوص التجريم والتشدد في العقاب لتصبح لاحقا نصوصا التجريم والتشدد في العقاب لتصبح لاحقا نصوصا وطنيه مفننه وغالبا ما تنص المعاهدات على الطلب إلى الدول العمل على اتخاذ التدابير التشريعيه من اجل انفاذ تلك النصوص التجريميه دون ان تفرضها أو تقرر إليه قضائيه جنائيه دوليه اقليميه للنظر في تلك الجرائم متعمده ابقاء صلاحيه المحاكم الجنائيه الوطنيه لبثها حصرا .[١٦] في ضوء ذلك نرى ان احد مكونات النظام القانوني الجنائي الوطني هو القانون الجنائي الدولي واحكام هذا القانون تقع ضمن القانون الجنائي الوطني الاساسي ويتناول بصوره خاصة موضوع الصلاحيه الاقليميه والشخصيه والعالميه ومبادى الاسترداد ومفعول الاحكام الجزائيه الصادره بحق مواطني الدوله لاسيما ما تعلق بقوتها التنفيذيه وبالقضيه المحكوم بها واثارها الايجابيه والسلبيه كل هذه الامور لما بعد دولي يهم الافراد والدول ولذلك يسمى القانون الذي يرعاها القانون الدولي الجنائي ..[١٧] فالسلطه التشريعيه الوطنية قادره على معالجة إيه جرائم مستجده أو ذات عنصر دولي غير تطوير تشريعاتها الجنائيه وتطبيق القوانين الجنائيه الوطنيه من قبل المحاكم الجنائيه الوطنيه ومن خلال التعاون الدولي المتطور لمكافحه الجريمه والمجرمين.[١٨]

الفرع الثاني / خصوصيه النظام المحكمه كنموذج للنظام القانوني الدولي الجنائي : لم يعرف المجتمع الدولي القديم والحديث قيام نظام قانوني دولي جنائي متكامل بل عرف اجزاء متقطعه من ذلك

النظام تحققت في نظام محاكم نورمبرغ وطوكيو عام ١٩٤٥ ويشهد المجتمع الدولي المعاصر تطبيقا لانماط من المحاكم الدوليه الجنائيه المؤقته والحصريه والمشتركه والخاصه ونظامي محكمتي يوغلافيا السابقه ورواندا اللتين جاء نضامها متطورا ومتفوقا على نظام المحاكم الجنائيه السابقه إلا انهما لايصلحان ليكون نموذجا لنظام قانوني دولي جنائي بسبب النقصي في قواعدهما واعتمادها على مبدا الاصاله إلى المعاهدات والاعراف الدوليه أو بعض الانظمه الجنائيه الوطنيه من اجل تعريف الجرائم أو الاسناد القانوني لقضائها فقد أغنت تجربتهما نظام المحكمه الجنائية الدولية الدائمة لاحقا وعملت على السعي الجدي لقيامة نموذجا متكاملا مبتعدا عن ثغر أنظمة المحاكم السابقة علية في ضوء التجارب السابقة , وعبر التدقيق في حقيقة مضامين نظام المحكمة يتبين لنا قد أرسى لنظام قانوني دولي جنائي في قالب معاهدة دولية ينحص اختصاصه بالجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي ونستخلص من ماهية نظام المحكمة الاساسي الخصائص التالي :

أ/ مشروع إنشاء نظام قانوني دولي جنائي : يتوجه نظام المحكمه في خطابه القانوني الجنائي إلى العائله الدوليه برمتها رغم انحسار سريانه على الدول الأطراف مبدئيا .[١٩] فهو قنن الجرائم الدولية وأوجد الألية المناسبة لمعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم المحددة. وهو نظام متكامل يخاطب المجتمع الدولي بأسرة دون استثناء ليكون بديلا عن الأنظمة المؤقتة والحصرية والظرفية والانتقائية أو المحدودة والاستثنائية .

ب/ نظام روما أقر في صيغه معاهده دوليه : أقر النظام الاساسي للمحكمه بصيغه معاهده دوليه وهذا الاقرار املته الوقائع الدوليه التي عرفناها وبذلك يكون النظام منتميا إلى المعاهدات الدولية.[٢٠] وما يترتب عليها من اثار قانونيه من ناحية ويجسد المبدأ الاساسي في قانون المعاهدات , مبدأ الرضائية من ناحية ثانية فالنصوص في النظام الأساسي لمنهجة قانونية مبنية عل الصياغة التوافقية والعمومية المحكومة بالهواجس السياسية الدولية والاقليمية والمحلية . ومعاهدة نظام روما

المنشئة للمحكمة قد سلكت النهج القانوني السابق في صياغة المعاهدات ونسخت عنها شروط الاقرار والانظام والانسحاب من المعاهدات التقلدية , ورغم ذلك تميزت بخصوصيات هي ::

١_ المبد : جاء نظام روما متميز عن المعاهدات الدولية السابقه. من حيث شموليته والزامية قواعد ه للدول الأطراف وتقنينه للقواعد القانونية الموضوعية والاجرائية والمباديء الجنائية العامة اضافة الى تقنينة لبعض الجرائم الدولية . وجاء متفرقا عبر انشاء قضاء جنائي دولي دائم ينفرد بأن نصوصه تضمنت لأول مرة شقي التجريم والعقاب تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية

٢_ الحقيقه: ان سريان معاهده نظام روما الدوليه إلى جانب النظام القانوني الجنائي الوطني في الدوله الطرف سيرتب ازدواجيه الحمايه الجنائيه للانسان والمصالح في المجتمع الوطني . وهذا التعايش بين النظامين يفضي في الدولة الطرف الى تفوق أحدهما بحكم طبيعته الدولية , وأيضا الى المزاحمة بينهما عند التطبيق مع أفضلية للنظام الدولي الممنوح له حق الاشراف والتقييم لأداء النظام القانوني الجنائي الوطني والياته . ونتوقف عند نظام المحكمتين المعاصرتين كسابقتين دوليتين تؤديان مهمامهما الى جانب النظام القانوني الجنائي الوطني , فقد نص نظامهما صراحة على سموهما على النظام القانوني الجنائي الوطني القائم بكل عناصره . وحقيقة التعايش بين النظامين فرضتها الظروف في كلا الدولتين ,المستمدة من طريقة انشائهما بواسطة قرارات ملزمة من مجلس الأمن ,اضافة الى تكريس مبدأ سمو القواعد الدولية على القواعدة الوطنية غير أن حقيقة نظام روما تختلف كليا عن النظامين المعاصرين فالنظام غير منشا بموجب قرار ملزم من مجلس الامن , ولا هو يعتبر جزا متمما للميثاق الاممي أو الجهاز القضائي الجنائي الرئيسي في أجهزة الأمم المتحدة ,بل هو منشأ بموجب معاهدة دولية اختيارية لا ألزامية

٣_ الواقع الفعلي يشكل نظام روما بديلا فعليا للنظام الجنائي الوطني القائم وان كان ضاهرا يا مقيد الاختصاص بما نصت عليه الماده الخامسه لكن هذا الاختصاص يتوسع عند الانتقال إلى تحديد أفعال الجرائم الحصريه الوارده في تلك الماده وفق ما تضمنه لاحقا (المواد ٦،٧،٨) من نظام روما. فهذه

المواد عند وصفها الافعال المجرمه التي تقع ضن أختصاصلا المحكمه الأصيل ,جاء بعضها واضحا والبعض الاخر غامضا . وجاءت بعض الافعال المجرمة وتعاريفها تحمل التفسيرات المتعمدة بحيث تؤدي الى توسيع دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة واخراجة من نظاقه الحصري باتجاه الاختصاص الموضوعي الذي يخضع لايختصاص المحاكم الجنائية الوطنية (راجع ماورد ضمن الاختصاص الموضوع ...)

ج/ حصريه الاختصاص الموضوعي للمحكمه : .المبدا ان الغايه الرئيسيه المستوحاه من قيام القضاء الدولي الجنائي هو مكافحه الجرائم الدوليه الاشد خطوره على الانسانية وعدم افلات مرتكبيها من العقاب.. والواقع أن نظام المحكمه جاء قاصرا على ادخال أربع جرائم دولية نظريا دون سواها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمه , بينما تبقى جرائم دولية عديده خارج سلطاتها وقد يكون تعثر مدونه دولية شاملة للجرائم الدولية السبب الرئيس المانع قلدخال الجرائم الدولية اختصاص المحكمه الموضوعي اضافه الى ذلك لايجب أن نغفل حقيقة قانونية هي أن انشاء المحكمه المجسدة للقضاء الدولي الدائم اتى في قالب تعاهدي دولي قائم على توافق الدول . وحصرية الاختصاص الموضوعي للمحكمه على بعض الجرائم الدولية هو بمثابة ثغرة أساسية في نظامها الاساسي , واستطرادا في النظام القانوني والقضائي الدولي الجنائي .

د_ نطاق سريان نظام روما في الدول الأطراف : جاء الماده الثانيه عشر من نظام روما تقييد سريان اختصاص محكمه ضاهريا وبشكل اساسي في الدول الأطراف وفق الماده .(١) منها ثم اضافت في الفقره (٣) منها امكان سريان اختصاص محكمته بشكل محدود على جريمه معينه ومحدده من الجرائم الاربعه المنصوص عليها في الماده الخامسه في الدوله غير الطرق التي تعلن قبول لذلك الاختصاص. وتأسيسا على أنظام الدولة الى معاهدة نظام روما أو القبول الجزئي بها, سيفضي الامر بها الى اتخاذها الاجراءه التشريعية الوطنية قبل أو بعد التصديق على صك الأنضمام أو القبول

المحدود الى نظام روما تحقيقا للانسجام بين التشريعات الجنائيه الوطنية ومضمون تشريعات نظام روما ضمانا لعدم التنازع أو التعارض أو الالغاء بينهما .

د.حميد السعدي القانون الجنائي الدولي جامعة بغداد عام ١٩٧١ فمن البديهي أن تقوم غير الطرف بملاءمة نظامها القانوني الجنائي الوطني مع مضامين نظام روما وفق الياتها التشريعية الوطنية القائمه , حيث أنه عقب نفاذ ذلك النظام في الدولة الطرف ينسلخ عن كونه معاهدة دولية جنائية تقره الدولة بارادتها ويندمج أو ينضم الى النظام القانوي الجنائي الوطني , وبالتالي يحق للافراد في الدولة الطرف والمجتمع الدولي حينئذ الاحتجاج به لسمو قواعد ه ذات الطبيعة الدولية .

والصيغ الاختياريه المقررة في نظام روما أمام الدول (الانضمام اليه أو العزوف عنه أو التعاون المحدود معه) تفرز نتائج مختلفة وفقا لقرار الدولة وسنطلع على هذه الصيغ الثلاثة :

الصيغه الاولى : تداعيات نظام المحكمه في الدوله التي تصبح طرفيا فيه . الدولة التي قواعده وأحكام محتفظة , بطبيعتها الأصلية الدولية وما تتمتع به من سمو على القواعد والاحكام الداخلية والى أن يتحقق الانسجام التشريعي يتوجب على المشرع الوطني اتخاذ الاجراءات القانونية تعديلا او الغاء لبعض تشريعاته القائمة والمتعارضه مع النظام روما وتختصر تلك الاجراءات وفق اليه النظام التشريعي الوطني على الشكل التالي :

أ_ التعديل : إجراء تعديل دستوري لموائمه تشريعاتها الوطنية الجنائيه مع نظام المحكمه في الدوله الطرف والسماح بمحاكمه مواطنيها أمام المحكمه الجنائيه الدوليه في الجرائم والافعال التي تدخل ضمن اختصاصها.[٢١]

وخاصة الاشخاص الذين تفرض طبيعة مسؤولياتهم محاكمتهم أمام محاكمة خاصة (مثل فرنسا واللو كسمبو رغ)

ب/الاضافه ..اضافه الجرائم والافعال المجرمه في نظام روما. والنص على المعاقبة عليها أمام المحاكم الجنائيه الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية .

ج/ الالغاء..الغاء النصوص الدستوريه أو القانونية الوطنيه التي تتضمن الأمور التاليه.

١_ النص على استقلاليه القضاء الوطني ان نظام روما يقر سلطه اشراف محكمته على المحاكم الوطنيه.

٢._ النص على اسقاط الحصانات الوطنيه اليا أمام محكمه نظام روما.

٣_ النص على عدم وقوف الاجرائات الدستورية القانونيه والوطنيه الملزمه مانعا أمام محاكمه فئه من الاشخاص نضرا إلى طبيعه مسؤولياتهم الوطنية والقياديه.

د. التحفظ / ان تبادر الدوله الطرف بارفاق وثيقه الانظمام إلى نظام المحكمه بتحفضها على بعض النصوص الوارده في النظام الاساسي مثل المواد (١٧ و٢٧ والسلطات الموسعه لمدعي عام المحكمه وهذا ما فعلته بلجيكا وفرنسا واسبانيا مثلا ..[٢٢]

ه –النشر ؛: من الضروري نشر نصوص معاهده روما بعد التصديق عليها من قبل الدول الأطراف حتى يعقد باحكامها فهي من ناحيه يخاطب الافراد مباشره ومن ناحيه اخرى هي ملزمه للدول الطرف والنشر يحقق نفاذ وتطبيق المعاهده أمام القاضي الجنائي إلى جانب الالزام باحكامها.. وفي رأينا , ومن أجل اضفاء الشرعية القانونية على سريان نظام روما في المجتمع الوطني , والزام القضاء الجنائي الوطني بتطبيقة , لابد من نشره, لان النشر من الشروط اللازمه لنفاذ التشريعات , وذلك لتفادي التذرع بجهل التشريع الجديد (نظام روما) من المواطنين أو القضاء ,أو الدفع بعدم شرعيته نظرا الى عدم استيفائه الشروط اللازمة ومنها النشر, وبالتالي عدم تطبيقة :

الصيغه الثانيه : تداعيات نظام روما في الدوله التي تقبل اختصاصه محكمه روما في جريمه معينه قد تقتضي الضروف في دوله ما الاستعانه بالمحكمه الجنائيه الدوليه في موضوع جريمه ما تقع ضمن اختصاصها وهذا الدوله غير طرف في نضام روما فالفقره (٣ من الماده ١٢ من النظام اجازت هذا التعاون المحدد ذات الطبيعه المؤقته والحصريه بين الدوله غير الطرف والمحكمه الجنائيه الدوليه.. شرط أن تودع تلك الدولة اعلانا لدى مسجل المحكمة يتضمن قبولها لممارسة المحكمة الجنائية الدولية

اختصاصها في جريمة المعينة قيد البحث ويخضع القبول والاعلان للشروط الواردة في الباب التاسع من نظام روما الذي ينظم , التعاون الدولي والمساعدة القضائية ويترتبب على ذلك أن الدولة غير الطرف تكون قد وافقت ضمنيا على سريان مضمون نظام روما على تلك الجريمة المعينة , كما التزمت ضمنيا بالاجراءات المقررة فية . ونرى أن المشرع الوطني في هذه الحالة يتحمل مسؤولية ازالة العقباب القانونية الوطنية التي تتعارض وتنفيذ نظام روما , عبر اصدار قانون استثنائي ومؤقت بخصوص تطبيق قواعد نظام روما واحكامه في الجريمة المعينة موضع البحث أمام المحكمه الجنائية الدولية ,وبذلك يتجنب المشرع الوطني التعديل أو الالغاء أو الاضافة الى تشريعاتها الجنائية القائمة :

الصيغه الثالثه/ تداعيات نظام المحكمه في الدول تقع خارج نطاقه ان صيغه الاختيار في الانظمام إلى نظام المحكمه تترك للدوله الحريه المطلقه وعدم الانظمام لايرتب ايه تداعيات قانونيه أو دوليه على تلك الدول الممتنعه وبالتالي لن تكون بحاجه لاتخاذ الاجرائات التشريعيه الوطنية لملائمه نظام روما نظرا لانعدام العلاقة بيتهما . والدول التي تبقى خارج نطاق روما بامكانها ذاتيا وبعيدا عن ارادة صانعي نظام روما تضمين قانونها الجنائي الوطني تحديدا المعاقبة على الجرائم والافعال المذكوره في ذلك النظام ,اذا ماكان قانونها الجنائي الوطني خاليا أو ناقصا لجهة تجريمها والمعاقبة عليها , ولاضير في أن تستعين السلطة التشريعية في سبيل ذلك بما ورد من وصف أو تحديد لها في نظام روما , وتضيف بشكل لايتحمل اللبس أو التأويل انعقاد الاختصاص الأصيل عن تلك الافعال حصرا لمحاكمها الجنائية الوطنية وهذا الادراج يؤدي الى تداعيات ايجابية هي :

أ_ تأكيد الدول غير المنتضمه إلى المحكمه للمجتمع الدولي انها تجرم الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمه. وتعاقب عليها بناء على قانوها الجنائي الوطني .

ب_ تجنب الدوله الضغوط الدوليه وهي متعدده واساليبها مختلفه لحملها عن النظام إلى نظام روما.

جـ_ تمسكها بسيادتها واستقلاليتها قضائيا وابقائها بعيدين عن الوضوح لاشراف محكمه نظام روما ورقابتها.

د_ تحصين السياده الوطنيه ضد استقلال النصوص القانونية في نظام المحكمه والتي تسمح بالتدخل في شؤونها الداخليه .

ه_ تمكن الدوله غير المنضمه لنظام روما من تلافي التعارض بين نصوص قوانينها الجنائية الوطنيه القائمة

ونصوص نظام روما وهذه الحاله الثالثه تتلائم وضعيه غالبيه الدول الناميه والدول العربيه تحديدا .من أجل العمل على تطوير قوانينها الجنائية الوطنية من ناحية والمطالبة بتعديل بعض نصوص نظام روما وتوضيحها قبل الانضمام الية من ناحية أخرى (أنظر الباب الخامس)

ا_ تقود الدول الاوربيه حمله من الضغط على الدول للانظمام إلى نظام روما وكذلك مايسمى التحالف من اجل قيام المحكمه الجنائيه الدوليه والذي يجمع المنضمات غير الحكوميه وغالبيتها اوربيه وتصور حجله ونشرات باستمرار من مؤتمر روما والملفت للنظر ان هذا التحالف يوجه اللوم والانتقاد إلى الدول العربيه دائما لعدم تصديقها على نظام روما وتتجنب الاشاره إلى اسرائيل التي صوتت علنا ضد وتعارضه بشده . ويتبادر الى ذهنا في هذالا المقام السؤال التالي : هل اقدام الدول الناميه على ادخال الجرائم المحددة في نظام المحكمه ضمن تشريعاتها الجنائية تحميها من : ١ – التشكيك بقضائها وأحكامها بصدد هذه الجرائم واعادة المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة ٢٠ من نظامها ؟ ٢ - وهل يمنع ذلك مجلس الامن مكن أحالة هذه الدولة الى المحكمة .

ويرى الباحث ان اقدام الدول العربيه وبصوره عامه الدول الناميه على إدخال الجرائم الاربعه جرائم الاباده وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان في نظام روما ضمن تشريعاتها الجنائيه الوطنية وهذا يؤل على التشكيل بقضائها واحكامها بهذا التنفيذ هذه الجرائم والنظر إلى المحاكمات أمام المحكمه الجنائيه الدوليه طبقا للماده (٢٠) من نظامها ولكن الصعوبه هل قادرين اقناع مجلس الامن من احاله

هذه الدوله إلى المحكمه الجنائيه الدوليه وهذا صعب بحد ذاته لاختلاف بالمصالح الوطنيه لكل من الأطراف في المجلس الامن والدوله التي تطلب الاحاله وهو يكون لكل من الأطراف في المجلس الامن والدوله التي تطلب الاحاله وهو يكون مشكله التعارض بينهما..

المطلب الثالث/ علاقه المحكمة الجنائية الدولية بالنظام القانوني الجنائي الوطني : يتضمن نظام المحكمه الاساسي في ديباجه ومواده عناوين مختلفه تفصح عن طبيعه العلاقة بينه وبين الانظمه القانونيه الجنائيه الوطنيه وتبدو فانها واضحه المعالم إلا ان هذا الوضوح جاء احاديا ومفروضا وفق منهجيه تتجاهل خصوصيه الانظمه القانونيه الجنائيه الوطنيه واستقلالها من ناحيه وتتعمد منح دور رقابي غامض يسهل له الحلول كاصيل مكان الانظمه القانونيه الجنائيه الوطنيه ومحاكمها من ناحيه اخرى مستفيدا من غياب المعيار القانوني الدولي الموضوعي والحيادي المحدد والفاصل في الجرائم التي تدخل في اختصاصه وتحتمل التكييف القانوني المتعدد ونضرا لما يؤسسه موضوع العلاقة المفننه بين نضام المحكمه والانظمه القانونيه الجنائيه الوطنيه من تداعيات واشكاليات ستؤثر سلبا على دور المحكمه..[٢٣]

الفرع الاول :نصوص نظام المحكمه تحدد العلاقه نظريا بالانظمه القانونيه الجنائيه الوطنيه : اوردت ديباجه نظام روما في مقطعها العاشر ان محكمته الجنائيه والمشرع يرى معالجه بعض الجرائم في تشريعات منفرده مكمله لقانون العقوبات بالنظر إلى انها توقع اعتداء على مصالح متغيره أو طارئه مما يجد معه عدم ادراجها في دور العقوبات الأصلي .[٢٤]

ان المحكمه الجنائيه الدوليه المنبثقه منه ستكون مكمله للولايات .(الأنظمة) القضائيه الجنائيه الوطنيه ولاهميه هذا الموضوع اعاد النظام تكرار النص مجددا في مادته الاولى وغايته ضمانه.الدول كافه إلى ان نظام روما مكمل لانظمتها القضائيه الجنائيه الوطنيه وليس بديلا عنها.

المحور الاول : المعنى اللغوي لكلمه مكمل : المعنى اللغوي لكلمه مكمل يأتي من أكمل الشيئ اي ان طبيعه الشيئ في الأصل ناقصه وغير مكتمله فيأتي الجزء المكمل ليعطيه الكمال من خلال الفراغ الموجود وجاء النص الحرفي الانكليزي .

The international pGriminal unde this statute shall be complementany to national criminal jurisdictions.

فالمعنى اللغوي للكلمه مكمل لاتعني باي شكل الاحتياطي أو المساند أو المساعد بل تعني بوضوح اكمال الشئ الناقص بمعنى ان النظام الاساسي للمحكمه يطلق حكما مسبقا مكرسا بنص قانوني على الانظمه القانونيه الجنائيه الوطنيه ويعتبرها ناقصه.

المحور الثاني / المعنى القانوني للقانون المكمل: النظام القانوني الجنائي الوطني هو نظام شامل بمضامينه تقره السلطه التشريعيه عبر اصدار التشريعات المنتضمه لمحاكمه والاصول الاجرائيه المتبعه امامها ويراعي المشروع الوطني في تشريعاته صفه بعض الاشخاص وطبيعه عملهم ويشرع قوانين خاصه بتلك الفئه من الافراد العسكريين مثلا) تكون مكمله للقانون الاصلي كما يعمد المشرع الوطني تجنبا للتعديل المتكرر وضمانا للثبات والاستقرار في سياسه التشريعيه.

المحور الثالث / المناقشات والاراء داخل لجنه القانون الدولي المكلفه اعداد نظام روما من الضروري ان تلقي الضوء على ما جرى في مناقشات داخل لجنه القانون الدولي حول طبيعه المحكمه وعلاقتها بالانظمه القانونيه الجنائيه الوطنيه..[٢٥]

وقد سادت وجهات نظر مختلفه بين أعضاء لجنه القانون الدولي نلخصها كالاتي.

ا _ مزيف ينظر إلى المحكمه الجنائيه الدوليه باعتبارها مرفقا للدول من شانه ان يكمل القضاء الوطني ان يعلو عليه

٢_ وفريق قال بان المحكمه الجنائيه الدوليه يجب النظر اليها كبديل اختياري للمحكمه عندما تكون الدوله المعينه غير قادره على القيام بالمحاكمه أو غير راغبه فيها شريطه توفير الضمانات اللازمه للحيوله دون اسائه استخدام المحكمه لتحقيق أغراض السياسه.[٢٦]

٣_ وفريق رأي انه قد يكون من الملائم تزويد المحكمه باختصاص اصيل بالنسبه لمجموعه.اساسيه في اخطر الجرائم ..

٤_ وفريق رأي عدم وجود شرط ضمني يستفاد منه إنشاء المحكمه انه يعني بالتنازل عن اختصاص المحاكم الوطنيه.

٥_ والبعض نادى بانه تكون العلاقة على أساس اختياري بين المحكمه الجنائيه الدوليه والدوله.

٦_واعضاء طالبو بمنع المحكمه دورا استشاريا بناء على طلب الدوله.

٧_ واخرون راؤا وجوب منح المحكمه سلطه تقديريه من اجل ممارسة اختصاصها عند التصدي للجرائم في الدوله وتكون السلطه التقديريه حصرا على الجرائم الاشد خطوره ..[٢٧]

٨_ وتعتقد اللجنه ان ينبغي ان تملك المحكمه بصيغه استثنائيه اختصاص اصيلا بالنظر إلى جريمه الاباده الجماعيه اي ينبغي ان لايكون اختصاصها قائما في مواجهه جميع الدول الأطراف في النظام الاساسي ونجد وجهه النضر التي تذهب إلى اعتبار اختصاص المحكمه في هذا الصدد اختصاصا...

المطلب الثالث

الفرع الثاني / نظام المحكمه يقرر الامتياز والتفوق بها على الانظمه القضائيه الجنائيه الوطنيه : جاءت الماده الاولى من نضام روما وما تنص على ان المحكمه الجنائيه الدوليه ستكون مكمله للانظمه القانونيه الجنائيه الوطنيه غير ان هذا التصنع في الصياغه فشل في النصوص العديده اللاحقه الموزعه داخل النظام حيث اصبحت بوضوح عن المعنى الحقيقي وطبيعه العلاقة المكمله بعيدا عن معناها القاهري التطميني بالواقع الفعلي لتلك العلاقة عبر ترسيخ الامتيازات والتفوق لنظام روما وتكريس محكمته كسلطه قضائيه عليا تتولى الإشراف والرقابه على الانظمه القضائيه الجنائيه الوطنيه ومن اجل

توضيح ذلك نسوق البراهين القانونية القاطعه عبر التوقف عند نصوص نظام روما تباعا ووفق ترانيبه موقعها ونوثقها بايجاز بعض الشواهد القضائية الدوليه ..

الفرع الاول - البراهين القانونية: تستنبط البراهين القانونية على عدم طبيعه العلاقة الواضح للمواد (١٧_١٨_٢٠) في نظام روما فهي تكرس تفوق المحكمه الجنائيه الدوليه على المحاكم الجنائيه الوطنيه اضافه إلى تعيين المحكمه كمحكمه عليا متمتعه بسلطه الوصايا والرقابه وحتى المراجعه لجميع اعمال القضاء الجنائي الوطني والاجهزه التي تعاونه وتتوقف عند مضمون تلك المواد الماده (١٧) من نظام روما ان هذه الماده اتت تحت عنوان مبسط هو المسائل المتعلقه بقبول الدعوى أمام المحكمه الجنائيه الدوليه وبدلا من ان يكون مضمونا متطابقا مع عنوانها ومنحصرا بالمسائل الاجرائيه والشكليه فانها تضمنت.[٢٨] نصوص جوهريه تؤسس لتداعيات سلبيه على طبيعه العلاقة بين المحكمه الجنائيه الدوليه والانظمه القضائيه الوطنيه الجنائيه... وقد منحت عبر فقرتها الاولى تحر عن رغبه الدوله في الاخطلاع بالتحقيق والمقاضاه.. ومدى جريمه الرغبه والتحري عن رغبه الدوله لايقتصر على النتائج القضائيه للتحقيق أو المقاضاه بل يتعداه إلى معرفه ما اذا كان هناك قرار ضمني اتخذته الدوله (السلطه التنفيذيه) يقتضي بشكليه الاجرائات القضائيه لحمايه الشخص المعني من المساله الجنائيه عن جريمه معينه وللمحكمه كذلك الحق في مراجعه قرارات المدعي العام الوطني لجهه عدم المضئ في مقاضاه الشخص المشتبه به حيث يكون المحكمه السلطه التقريريه النهائيه للموافقه على قرار المدعي العام الوطني أو نقصه ورفض القرار من قبل المحكمه سيترتب عليه تلقائيا سحب الدعوى من أمام القضاء الجنائي الوطني واحالته إلى المحكمه الجنائيه الدوليه..[٢٩] اما الفقره الثانيه من الماده (١٧) فقد حرصت تطبيق المعيار القانوني بالمحكمه لتحديد رغبه وجديه الدوله في دعوى معينه عبر منحها حق مراجعه اعمال التحقيق أو المقاضاه التي قامت بها السلطة القضائيه الوطنيه والتاكد من ان اجرائاتها لم تكن تطبيقا القرار وطني اتخذته الدوله لحمايه الشخص المعني من. الجنائيه اما الماده (١٧) الفقره الثانيه المحكمه السلطه التدخل. المباشر للاشراف على سير التحقيقات والمقاضاه التي يقوم بها الجهاز

القضائي الوطني الجنائي وتمنح الفقره الثانيه (ج) من الماده (١٧) المحلمه سلطه تقديريه واسعه لتقييم نزاهه الاجرائات التي تقوم بها الاجهزه القضائيه الوطنيه ومدى استقلالها وفق السلطه التقديريه يحق لملحمه سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني والنظر فيها مباشره علما انه من السير الأدعاء بعدم نزاهه الاجرائات أو استقلاليه المحاكم (خاصه في الدول الناميه) فالماده (١٧)ارسلت معايير قانونيه غامضه لمحكمه نظام روما لتكون بديلا متفوقا للمحاكم الجنائيه الدوليه الوطنية من ناحيه ورسمت الملامح الاطر لنوعيه العلاقة بين المحكمه الجنائيه الدوليه والانظمه القضائيه الوطنيه بعيدا عن مبدا التكامل بينما من ناحيه اخرى اما الماده (١٨) من نظام روما وهي تاتي كسابقتها الماده (١٧) تحت عنوان اجرائي . [٣٠]

د. تتضمن نص الماده(١٨) خطابا قانونا ذات صفه توجيهيه وامره في ان واحد معا للدوله المعنيه من خلاله منح الدوله مده زمنيه محدده ب (شهر واحد الماده ٢/١٨) .

ج_ عند تنازل المدعي العام الدولي عن تحقيقاته لشهر واحد لصالح الدوله بناء على المعلومات فإن ذلك يكون تنازلا مشروطا حيث يحق له اعاده النظر في قرائه ضمن فتره سته أشهر الماده (٣/١٨) وفقا للسلطه التنفيذيه ..

والاشد.غرابه هو ما نصت عليه الفقره الخامسه من الماده(١٨) وهو ان التنازل أو التاجيل المشروط زمنيا وحق التراجع عنه يعودان للمدعي العام منفردا ولا يتوقف الامر عند ذلك ...

ويرى الباحث من استنساخ مما تقدم ان المدعي عام محكمه نظام روما بشكل القرار الرئيسي لسلطه الادعاء العام الوطني والذي تطبق تعليماته وتبلغ الاجرائات تحت اشرافه وعلمه حيث تنفذ كل اوامره بالفتره الزمنيه المحدده له وكمرجعيه تحتفظ بحقه من قرار سحب القضيه قيد التحقيق بأمر منفرد منه ويوكله أو تباشره شخصيا دون قيد أو شرط أو اشراف من إيه جهه أخرى فالنظام القضائي الوطني الجنائي وسلطه الادعاء العام هي مكمله فعلا للمحكمه الجنائيه الدوليه وسلطاتها وليس العكس .. علما ان الماده (٢.) من نظام روما وهذه الماده. منح المحكمه دور السلطه القضائيه العليا عبر الإشراف

والرقابه على المحاكم الجنائيه الوطنيه حيث حملت عنوانا لمبدا جنائي معروف وهو عدم جواز المحاكمه عن الجريمه ذاتها مرتين (Nonbisinidem) . وهذا المبدا الجنائي يطبق على الاحكام النهائيه الصادره عن المحاكم الوطنيه..

اسقطت الماده (٢٧)من نظام روما المحكمه كافه الحصانات الوطنيه الممنوعه للمسؤلين في الدوله بسبب وضائفهم فنصت عده الاعتداد بالصفه الرسميه.وبناء على الماده (٩٨) المانحه للحصانه من المساله أمام المحكمه وجدت العديد من الدول مبررا قانونيا لها للافلات من اختصاص المحكمه..

١_الماده ٩٨ الوارده في الباب التاسع من نظام روما التعاون الدولي والمساعده القضائيه نصت على ان التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانه والموافقه على التسليم انه لايجوز للمحكمه ان توجه طلب تسليم أو مساعده يقتضي من الدوله الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانه الدبلوماسيه لشخص أو ممتلكات تابعه لدوله ثالثه ولم تستطيع ان تحصل.اولا على تعاون تلك الدوله الثالثه من اجل التنازل عن الحصانه..[٣١]

ب/ لايجوز للمحكمه ان توجه طلب تسليم يتطلب من الدوله الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو لايتفق مع التزاماتها بموجب الاتفاقيه... الاباده الجماعيه لعام ١٩٤٨ والذي يعد خطا جسيم من هذه الاتفاقيه. ومن الماخذ التي تسجل على تعريف الاباده الجماعيه ان جريمه الاباده الجماعيه تتطلب قصدا خاص من جانب الفاعل اي نيه اهلاك الجماعه وهذا النوع من القصد الجنائي الخاص يمكن اثباته بالنسبه للقاده السياسين والاشخاص الذين يامرون ارتكابها اما اثباته لدى الفاعلين أو المنفذين لسياسه الجينوسايد ضمن الامور التي يصعب اثباتها وسيكون من غير العادل ان يتم ادانه جندي بجريمه الاباده الجماعيه عندما يقتل شخصا دون ان يكون قاصدا بفعله تنفيذ سياسه (الجينو سايد).[٣٢] وهذا الامر من الصعوبات التي تشكل اثباتها عائقا كبيرا في سبيل معاقبه عن جريمه الاباده الجماعيه ولم يتم هذه الفجوات لا في النظام الاساسي للمحكمه يوغلافيا الدوليه ولا في النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه

الدوليه لرواندا ويتكرر هذا النقص التشريعي في الماده (١١) من قانون المحكمه الجنائيه العراقيه العليا مما صدا بالبعض إلى القول بان الجرائم المزعوم ارتكابها ضد المواطنين الشيعه لايمكن ان تدرج ضمن جرائم الجينوسايد لانهم الفرق نفسه والدين نفسه الذي ينتمي إليه كبار المتهمين أمام المحكمه الجنائيه على خلاف المواطنين الكرد الذين يختلفون في العرف عن اركان نظام الحكم السابق في العراق الذين يمكن ان يتم ادانتهم عليها في حال اثبات ارتكابهم لها ويمكن الرد على هذا التصور من خلال امكانيه اخذ المحكمه الجنائيه الدوليه العراقيه العليا بالمعيار الذاتي (الشخصي) الذي لايحقل بالحقائق العلميه أو بالمضاهر الموجوده في الواقع لتمميز الجماعات والاشخاص المنتمين اليها بل يعتمد على ما يحتمل في ذهن الاشخاص انفسهم مثل الضحيه أو مرتكبي الجريمه ومع ذلك فأن بإمكان المحكمه الجنائيه الدوليه العليا ان تعدل التعريف باضافه عباره (اي مجموعه محدده وفقا لأي معيار غير محدد) على غرار قانون العقوبات الفرنسي لسنه ١٩٩٢ الذي تنص الماده ١/٢١١ فيه على ذلك .[٣٣] الجرائم ضد الانسانية ادرج قانون المحكمه الجنائيه الدوليه العليا الجرائم ضد الانسانية ضمن اختصاصها الموضوعي والجرائم ضد الانسانيه على الرغم من حداثتها في القانون الجنائي الدولي الا انها في اصولها تمتد إلى زمن بعيد وقد جاء النص صراحه على هذه الجرائم من الماده (٦) من نظام نورميرغ والماده (٥) من نظام المحكمه العسكريه الدوليه للشرف الاقصى والماده (٥) من نظام المحكمه الجنائيه الدوليه ليوغلافيا والماده (٣) من نظام الاساسي.[٣٤] ويرى الباحث أن المادة الاولى من نظام روما الاساسي تنص على انالمحكمة الجنائيه الدولية ستكون مكملة للانظمة القضائية الجنائية الوطنية وهذه المحكمه تتولى الاشراف والرقابة على الانظمة القضائية الوطنية وضمن بأتفاق ومعاهدة بينهما وتوجد دلائل كثيرة نشبت تفوق هذه المحكمة الدولية الجنائيه على المحكمه الجنائية الوطنية بكل المعايير المختلفة.

الخاتمة : أن النظامين الجنائي الوطني والدولي توجد علاقة تشابة بينهما وأختلاف , وهذا التشابة في الأهداف كل

مدى أنطباق القانون العراقي على النظام الاساسي للمحاكم الجنائيه الدوليه في حقوق الانسان.

تعتبر العلاقة بين معاهده نظام روما والانظمه القانونيه الجنائيه الوطنيه الموضوع الاساسي بل هي المعيار العملي لتحول نظام روما من مرحله الاقرار الدولي النظري الى الواقع الدولي التنفيذي فهذه المعاهده ذات المضمون الجنائي المتكامل تختلف في طبيعتها عن باقي المعاهدات التقليديه نضرا لتداعيتها المباشره على الأنظمة القانونيه الجنائيه الوطنيه لجهه مخاطبتها مباشره جميع الافراد في المجتمعات الوطنيه ومشاركتها الدول في صلاحياتها القضائيه الجنائيه فهل جاءت معاهده نظام روما محدده بوضوح اطر تلك العلاقة .[٣٥]

النتائج : من خلال بحثنا هذا توصلنا الى وجود أولاً: تشابة بين النظامين النظام القضائي الجنائي الوطني والنظام القضائي الجنائي الدولي وهذا التشابة في الأهداف يخدم النظامين الى أرسال القواعد القانونية الأمرة في المجتمع بوهذا مهم في خدمة البشرية في النطاق الوطني والنطاق العالمي ,ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية التي هي قانونها النظام روما الأساسي بالرغم مكن حداثتها ولكن مقننه وذات نظام جديد يختلف عن سابقية ومهم في التطبيق النظام الوطني والدولي . ثالثا : المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة لولايات القضاء الجنائي الوطني وحسب ديباجة نظام روما وليس بديلا عنها . رابعا : نصوص نظام المحكمة تحدد العلاقة نظريا بالانظمة القانونيه الجنائية الوطنية . خامسا : صلة النظام القانوني الجنائي الوطني بالجرائم ذات العنصر الدولي .

التوصيات : وجود تشابه وأختلاف بين النظام القانوني الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني ولكن توجد بعض فوارق في الأختلاف بالرغم من أن الدولة هي من أبرمت المعاهدة مع المحكمة بأرادتها . ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للانظمة القضائية الجنائية الوطنية وليس بديلا عنها أو تمس سيادتها الوطنية . وذلك لعدم تعارضها مع القانون الجنائي الوطني . ثالثا : العلاقة

التكاملية بين محكمة نظام روما والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية من المضمون الواضح للمواد (١٧, ١٨ , ٢٠) الواردة في نظام روما تبين تفوق المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الجنائية الوطن

انظمه دوليه جنائيه سابقه عليه جاءت قاصده من حيث شموليتها وطبيعتها المؤقته والحصريه إلى جانب انتهاكها المبادى الجنائيه العامه ورغم تفوق نظام روما على سابقيه فانه مع ذلك يعد متواصلا معها في الطبيعه وناسخا للعديد من المبادى الدوليه التي اقرتها كما عبر هيكليته كمشروع مقنن لنظام قانوني دولي جنائي قد اقترب كثيرا من النظام الاجتماعي والسلامه البشريه عن طريق الحمايه الجنائيه في نطاق مجتمع كل منهما وحمايه المصالح المعتبره اهم اهداف التشريع الجنائي لافرق بين التشريع الجنائي الداخلي والتشريع الدولي الجنائي.[٣٦].[٣٧] فالافعال لاتجرم الااذا كانت غاية تجريمها حماية مصلحة أجتماعية تهم المجتمع الداخلي أوالمجتمع الدولي . وقد أزدا هذا التشابة بأضطراد بين النظامين لعلة الحكمه من ضرورة وجودهما ورغم ذلك لاتزال هناك فوارق تكاد تنحصر في دائرة ضيقه هي الانشاء والتطبيق وتتوقف عند أهم أوجة الشبة والاختلاف بين النظامين

المصادر:.

- د. محمد المجذوب التنظيم الدولي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص٢١
- د. حميد السعدي القانون الدولي الجنائي جامعة بغداد ١٩٧١
- د. حسنين عبيد القضاء الدولي الجنائي . دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٧
- د.شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية ص ٧٠
- د.فتوح عبدالله الشاذلي القانون الجنائي الدولي .دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني وبعض التشريعات العربية ص٧١ الدار الجامعية.بيروت عام ١٩٩٨
- حول المعاهدات الدولية واثارها .د.محمد المجذوب القانون الدولي العام ص٣٠٥-٥٧٨
- حسن الحلبي . القانون الدولي العام ص١٣٠-١٣٥ مطبعة شفيق بغداد ١٩٦٤

- د.مصطفى العوجي القضاء الدولي الجنائي ص٣١٢-٣١٣
- د. علي عبد القادر القهوجي . المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ص١٢-٢٣

١٠ –د. سمير عالية شرح قانون العقوبات –القسم العام ص٢٢-٢٤ ص ١٤-١٥ص١١٣ ومابعدها ص٩ ومابعدها

١١- د . محمد محي الدين –القانون الدولي الجنائي ص٥ ومابعدها

١٢ – د. علي عبد القادر القهوجي قانون العقوبات القسم العام ١٣٧

١٣- د.علي جميل حرب . نظام الجزاء الدولي ص١٥١ ومابعدها

١٤- د. مصطفى العوجي القانون الدولي الجنائي ص٢٣-٥٩ -٢٦ ص٢٣-٢٦-٥٩ ص٧٩-٩١

الهوامش

[١]د.مصطفى العوجي المرجع السابق ص٢٣ ونفس الوضوع.

[٢]د سمير عالية شرح قانون العقوبات –القسم العام ص٩ ومايليها .

[٣]تعتبر محاكم نور مبرغ عام ١٩٤٥ الميلاد الفعلي والتحول التطبيقي لامسالة الأفراد جنائيا على الصعيد الدولي .

د :جميل حرب نظام الجزاء الدولي ص١٥١ ومابعدها

د: محمد المجذوب القضاء الجنائي الدولي المرجع السابقص١٥١

د.حسنين عبيد في بحثه حول فكرة المصلحة في قانون العقوبات المجلة الجنائيه ١٩٦٩- ص٢٥٧ ومابعدها .

يعتبر ميثاق الامم المتحدة لجمود المواثيق الدوليه وصعوبتها ورغم المتغيرات الدولية الملحة وكان الاعتراضعلى (المادتان ,١٠٨,١٠٩)

.د. علي عبد القادر القهوجي -قانون العقوبات القسم العام , المرجع السابق ص١٣٧

د: سمير عالية المرجع السابق ص١١٣ ومايليها

د . مصطفى العوجي المرجع السابق ص٢٦-٢٣ -٥٩

[١٠]د..سهيل الفتلاوي القضاء الجنائي الدولي القانون العام ..

د. مصطفى العوجي المرجع السابق ص٢٣- ٥٩ -٣٦

.

د . مصطفى العوجي المرجع السابق ص ٧٩-٩١ وفي نفس الموضوع

د. د. سمير عالية المرجع السابق ص١٤ -١٥

د. فتوح عبدالله الشاذلي القانون الجنائي الدولي . دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني وبعض التشريعات العربية ص١٧١

الدار الجامعية بيروت ١٩٩٨ ص١٧١

[١٦]د .سمير عالية المرجع السابق ص ١٤-١٥

[١٧]د. شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية المرجع سابق ص٧٠.

[١٨]د..مصطفى العوجي مرجع سابق .ص٣٩

[١٩]د ـ محمد المجذوب الوسيط في القانون الدولي مرجع سابق ص٥٥٣-٥٧٨

د. نص المادة التاسعة من الفقرة الثانية من نظام ى المحكمة الجنائية الدولية ليو غسلافيا السابقة

د. علي جبار الحسيناوي استاذ القانون الجنائي قسم القانون العام المحكمه الجنائيه الدوليه دراسة قانونيه في تحديد طبيعتها أساسها القانوني

د. مصطفى العوجي المعاهدات الدولية مرجع سابق ص٣١٢-٣١٣

د.علي عبد القادر القهوجي المعاهدات الدولية اما م القاضي الجنائي ص١٢ -٢٣

د. حسن الحلبي القانون الدولي العام المرجع السابق ص١٣٠-١٣٥ .

د. سهيل حميد الفتلاوي القانون الجنائي مرجع سابق

د. سمير عالية مرجع سابق ص٢٢-٢٤

.

[٢٤]دكتورعليعبدالقادرالقهوجيأستاذالقانونالدوليالجنائي

[٢٥]د..سميرعاليهمرجعسابقص٢٢ ـ٢٤.

للاطلاععلىالرائالمتناقضلرايناراجعالبروفسورنيكولاامثيلرئيسقسمالقانونالدوليفيالقسمالغدراليالسويسريوايضاتراجعدورياتالتحالفوالعديدمنالمؤلفاتالتيتنشرهااللجنه الدوليهللصليبالأحمرحولالمحكمهوتتضمنراءومقالاتتصرعلىاعتبارالمحكمهمكملهللانظمهالقانونيهالجزائيهالوطنيه..

[٢٦]استنادإإلىتقاريرلجنهالقانونالدوليواعمالدوراتهاالسادسهوالاربعينوالثامنهوالاربعينمنالوثائقالرسميهللامممالمتحده..

.. A/49/ 10, A / 50 ,10/ A/51/10

[٢٧]منتقريرلجنهالقانونالدوليالمكلفهاعدادمشروعإنشاءالمحكمهالجنائيهالدوليه ..

[٢٨]د. محمدالمجذوبالقضاءالجنائيالدوليمرجعسابق..

[٢٩]د..محمدالمجذوبالقضاءالجنائيالدوليمصدرسابق.

---

[٣٠] د..عليصهيلحربالقضاءالدوليالجنائيالمحاكمالجنائيهالدوليه..

[٣١] انظرد. محمودشريفبيوتيالقانونالدوليالانسانيطمطبعهجامعهديباولشيكاغوا ٢٠٠٥ ص٢٣٣ ..

[٣٢] انظرد. محمودشريفبيوتيالقانونالدوليالانسانيطمطبعهجامعهديباولشيكاغوا ٢٠٠٥ ص٢٣٣ ..

[٣٣] انظرد. عبدالقادرجرادهمرجعسابقص٥٦١..

[٣٤] انظرد. محمدأبوالعلاعقيدهالاتجاهاتالحديثهفيالقانونالعقوباتالفرنسيالجديدطبعهدارالنهضه ٢٠٠٤ العربيه ..

[٣٥] راجعد. حسنعبيدفيلجنهحولفكرهالمصلحهفيقانونالعقوباتالمجلهالجنائيه ١٩٦٩ ص٢٥٧ ومايليها.

[٣٦] د. محمدالمجذوبالقضاءالدوليالجنائيالمحاكمالجنائيهالدوليه.

[٣٧] راجعد. حسنعبيدفيلجنهحولفكرهالمصلحهفيقانونالعقوباتالمجلهالجنائيه ١٩٦٩ ص٢٥٧ ومايليها.